

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [01] | القاعدة الثانية عشرة، والقاعدة الثالثة عشرة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك. ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية -

00:00:00

حيث يسرنا في هذه الحلقة ان نرحب بفضيلة الشيخ المحدث عبدالمحسن ابن عبدالله الزامل الذي اه سيتولى الشرح والتعليق من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله -

00:00:31

باسمكم جميعا ايها الاحبة نرحب بالشيخ عبد المحسن فاهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم اه توقفنا ايها الاحبة في لقاء الماضي عند القاعدة الثانية عشرة قال المصنف رحمه الله -

00:00:47

القاعدة الثانية عشرة المذهب ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة بعضها وان كان بعضها افضل من بعض لكن هل الافضل المداومة على نوع منها؟ او فعل جميع الانواع في اوقات شتى - 00:01:01 ظاهر كلام الاصحاب الاول. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الثاني. لأن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:25

هذه القاعدة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى في العبادات الواردة على وجوه متنوعة الصلاة والذكر وكذلك في بعض مسائل الحج فهذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة اختلف العلماء فيها - 00:01:43

وذكر المصنف رحمه الله هل الافضل المداومة على نوع منها والاستمرار عليه او الافضل ان ينوع المكلف اداءه للعبادة بحسب ما جاء في السنة كما سيأتي الاشارة اليه وذكر ان العلماء على قولين في هذه المسألة - 00:02:04

سيأتينا في التشهدات انها انواع عن النبي عليه الصلاة والسلام وان الاذان له انواع وكذلك في صلاة الخوف فهذه هي العبادات الواردة على وجوه متنوعة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:02:28

وهذه اما ان تكون جميعا كلها ثابتة. واتفق العلماء على جواز النوعين انما اختلفوا في الافضل منهمما هذا قسم وقسم اخر يكون ورد نوعان عنه عليه الصلاة والسلام لكن يرجح بعض العلماء نوعا - 00:02:42

على نوع وربما كرهوا النوع الآخر لسبب او لدليل استدلوا به وربما كان هذا النوع الذي ذكروه ارجح من جهة مثلا مداومته عليه الصلاة والسلام او نقل عنه اكثرا او ما اشبه ذلك - 00:03:05

ولهذا ذكر رحمه الله انه تارة ينوع يفعل هذا تارة وتارة او انه يستمر على نوع منها او يجمع بينهما كما سيأتي ذكر ان تقي الدين رحمه الله يختار ان الافضل هو التنوع - 00:03:25

ويشرع للمسلم تارة ان يستفتح مثلا بنوع استفتاح ثم تارة اخرى باستفتاح اخر وكذلك في انواع التشهدات يتشهد بهذا التشهد وتارة بالتشهد الثاني والمذهب المقدم هو انه يستمر على نوع واحد - 00:03:44

كما سيأتي في الامثلة التي يذكرها رحمه الله في بقية كلام القاعدة نعم. نعم وهل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من ذلك الانواع؟ او

الاقتصار على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب - [00:04:02](#)

ويندرج تحت ذلك الصور مسح الأذنين ببقية ماء الرأس او بماء جديد وكالاستفتح وانواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها نعم ثم ذكر رحمة الله ان هذه العبادات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:04:18](#)

هل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من هذه الانواع يعني اذا كان يمكن الجمع بينها وفي هذا من المصنف رحمة الله بيان انه ذكر الاقسام الثلاثة تارة اما ان يقال انه ينوع - [00:04:39](#)

معنى انه يستفتح تارة بهذا وهذا او انه يستمر على نوع معين كنوع من انواع التشهد او انه يجمع بينهما وانه ذكر الانواع الثلاثة. خلافا لما ذكره بعضهم عنه انه لم يذكر رحمة الله الا نوعين - [00:04:56](#)

ذكر النوع الثالث وهو الجمع بينهما ان امكن الجمع بينهما مثل مثلا مثل ما ذكر بعض اهل العلم في الاستفتح كما سيأتي. ذكر بعض الظالمين انه يشرع ان يجمع بين نوعين من الاستفتح - [00:05:12](#)

وذكروا في ذلك خبر عنه عليه الصلاة والسلام وان كان الصواب في هذه المسألة انه لا يشرع الجمع بين نوعين من الاستفتح وان الخبر الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في الجمع بين النوعين خبر لا يثبت - [00:05:26](#)

وقد رواه الطبراني في الدعاء وفيه رجل ضعيف مع ان الخبر في الحقيقة بالنظر ليس فيه جمعا بين نوعين استفتح بالنظر انما هو ذكر واحد فيه دعاء مأخوذ من من خبرين - [00:05:40](#)

فالهذا اه يقال انه يعمل بالسنة كما جاءته. وهذا يتبيّن في كلام المصنف رحمة الله كما في الامثلة التي ذكرها. قال ويندرج تحت كذلك صور مسح الأذنين ببقية ماء الرأس - [00:05:58](#)

او بماء جديد اذا قلنا ان الافضل هو التنويع كما هو قول تقي الدين المعنى انه تارة انه تارة يمسح الأذنين مع الرأس بماء واحد وتارة يمسح الرأس ثم يأخذ ماء جديدا للأذنين فيمسحهما. اذا قلنا على الاستمرار فالافضل انه يمسح الأذنين - [00:06:14](#)

وان قلنا على الجمع بينهما فانه يأخذ مسحه يمسح بها الرأس والأذنين نعم ثم يأخذ ماء اخر فيخص به الأذنين وحدهما. نعم على هذا والاظهر في هذه المسألة انه يعني ينظر لان هذه العبادات كما تقدم - [00:06:44](#)

ينبغي يعني يعني النظر في ثبوت الخبر بمعنى انه اذا كان هذا الخبر ثابت التنوع فيه او هذا الدعاء ثابت او هذه العبادة ثبت التنوع فيها. فهذه هي التي يأتي فيها الكلام من جهة هل يشرع التنوع فيها او الاستمرار - [00:07:08](#)

اما اذا كان الخبر لم يثبت فهذه موضع بحث. فهذه المسألة ومسألة مسح الأذنين الظاهر فيها والله اعلم انهم تمسحان مع الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد. وكذلك لا يكرر مسحه مرة ثانية بمعنى ان تمسح مع الرأس ثم - [00:07:25](#)

ثم تمسح وحدها بماء جليد لان هذا هو الذي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح حينما ذكروا صفة وضوءه وذكروا انه مسح رأسه وذكر في بعض الالفاظ انه مسح الرأس والأذنين - [00:07:43](#)

ولم يذكروا خصمهم بماء جديد. ايضا مما يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بماء غير فضل يديه. فالذى مسح به رأسه هو ماء بغير ماء جديد. بمعنى انه اخذ ماء جديدا - [00:07:55](#)

رأسه غير فضل يديه. هذا صحيح مسلم بخلاف روایة اخرى جاءت انه اخذ ماء جديدا للاذن فهذه لا تثبت. فالمحفوظ في حديث عبد الله بن زيد هو انه اخذ انه - [00:08:16](#)

مسح الرأس والأذنين مرة واحدة وانه لم يأخذ ماء جديد. وجاء في روایة عند البیهقی وغيره انه اخذ لهما ماء جديدا وهذا لا انما جاء عن عبد الله ابن عمر هذا ومما يدل له ايضا - [00:08:29](#)

في الحديث آآ الذي رواه ابو امامه ورواه نحو ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم وهو حديث بمجموع الطرق صحيح قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الرأس وكونهما من الرأس بمعنى انهما تابعتان الرأس تمسحان معه كسائر مثلا الاعضاء الاخرى مثلا كما يغسل الوجه ومنه الهم والانف والعين - [00:08:43](#)

فانهما تغسلان معه وتابعاته هكذا الاذنان. كذلك الاستفتاح الاستفتاح ذكر المصنف رحمة الله انه آآ يعني ذكر فيه الاشارة الى الخلاف في هذه المسألة لأن الاستفتاح ورد في انواع كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين وغيرهما - 00:09:04

فهل المشروع ان تستمر على نوع من انواع الاستفتاح مثل قولك سبحانك اللهم طبعا استاذ محمد كنت بعرف اسمك و تعالج جدك ولا الله غيره هذا الحديث اه او اللهم باعد بيني وبين خططياك بين المشرق والمغرب اللهم نفني من ذنوب المنقى الثوب الابيض من دنس - 00:09:26

الله اغسلني من الخطايا بالماء والثلج والبرد حديث ابي هريرة في الصحيحين واحاديث اخرى في هذا الباب فهل الافضل مداومة على نوع من انواع الاستفتاح كما هو المقرر في المذهب؟ او ان ينوع على قول اهل العلم. والاظهر في مثل هذا - 00:09:46 انه يقال ينظر المكلف ما هو اه يعني ايسره وما هو اقرب الى مداومته عليه؟ والمنقول عنه على الصلاة والسلام حديث ابي هريرة قال ارأيتك سكتك بين التكبير والقراءة؟ ماذا تقول؟ فذكر انه يقول الدعاء المذكور في الصحيحين. ولهذا الخلاف في الاولى - 00:10:01

والافضل ولو انه قال هذا مرة وهذا مرة فلا فلا بأس بذلك وان استمر على نوع من انواع الاستفتاحات آآ وصار يقوله دائما فلا بأس بذلك انما هذا الخلاف في الاولى كما تقدم. والجمع يا شيخ - 00:10:21

الجمع بينهما مثل ما تقدم الاظهر انه لا يشرع. نعم ولهذا اه كما اتنا نقول لا يشرع الجمع بين انواع التشهدات اه كذلك ايضا النوع الجمع بين انواع الاستفتاحات. هذا لو ثبت الخبر - 00:10:37

ممکن يقال مع ان الخبر اللي ورد من طريق عبد الله بن عامر الاسلامي وهو ضعيف لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام. وفي حديث اه لا اذكره الان يعني - 00:10:52

مروع لكن جاء عن عمر رضي الله عنه ومما يؤيد التنويع ان ثبت هذا الخبر يؤيد قول شيخ الاسلام رحمة الله لكن ينبغي النظر والبحث يعني لعل مثلا يعني احد الاخوان او من يسمعنا يتيسر له مراجعة هذا الخبر وهو انه عليه الصلاة والسلام علم عمر رضي الله عنه دعاء - 00:11:02

اما في صلاته او ثم قال قله في صلاتك ثم قال كيف بالذي قد قلت لي تلك المرة يا رسول الله سبق ان قال له دعاء. قال قل هذا مرة وهذا مرة - 00:11:23

هذا مرة هذا صريح في التنوير لكن لا اذكر الان ثبوت الخبر ويحتاج الى مراجعة هذا الخبر فهو مؤيد لمن قال بمثل هذا وقد يؤيد ايضا التنويع من جهة ان الصحابة رضي الله عنهم الاستفتاحات نقلوا انواعا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في استفتاح الليل نقلوا انواع من الاستفتاح وجاء الاستفتاح - 00:11:39

نقول عن عمر رضي الله عنه السابق جاء مرفوعا وجاء موقوفا والاستفتاح ابي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عباس في استفتاحه في صلاة الليل وحديث جابر ايضا حديث متواترة كثيرة نقلوها وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان ربما استفتح بهذا وربما استفتح بهذا ولكن في الغالب ان تنويعه - 00:11:59

الاكثر كان في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام وبالجملة مما يدل على انه يشرع آآ انه لا بأس بمثل هذا. كذلك انواع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. لك يا شيخ ايضا لا يجمع بين الاستفتاحات في في صلاة واحدة - 00:12:19

نقول لا يشرع. هذا الاظهر اظن لا يشرع. لا في الصلاة واحدة وكذلك يعني القصد انه يقول استفتحا معينا. نعم. فان اراد ان يقول استفتحا اخر في نافلة اخرى او في صلاة اخرى - 00:12:35

فلا بأس الجمع مثل ما تقدم لم يظهر ليس عليه دليل وبعض اهل العلم قال بالجمع وايضا ذكر عن انه قال انهم قالوا بالجمع بين نوعين من الاستفتاح وكأنهم اعتمدوا على الخبر الوارد في هذا الباب لكن كما تقدم لم يثبت - 00:12:51

كذلك انواع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام جات اخبار عدة فاذنا صل الصلاة الكاملة منقولة في الاخبار لا بأس وان صار فيها شيء من صار فيها شيء مثلا آآ - 00:13:08

اخبار ربما زاد بعضه على بعض فلا بأس كذلك أنواع مثل ما تقدم أنواع التشهدات عنه عليه الصلاة والسلام ومثل ايضا في انواع الصلاة على على ابراهيم وعلى الابراهيم. ثبت الجمع بينهما خلافا لمن اه انكر ذلك - [00:13:24](#)

وقد نبه عليه الحافظ بن رجب رحمة الله في هذا الموطن في في كتاب القواعد وانه ثابت خلافا لمن انكر كتفي الدين. وابن القيم رحمة الله الجمع بين ابراهيم والابراهيم - [00:13:41](#)

انه ثابت في صحيح البخاري انه من حديث كعب ابن عجرة وبين ايضا جاء ايضا من عند النسائي ايضا فهو ثابت. وكذلك من انواع انواع صلاة الخوف عنه عليه الصلاة والسلام. ايضا - [00:13:51](#)

وكذلك وايضا من هذا الباب ايضا آآ اجابة المؤذن اجابة المؤذن ذكر بعض العلماء هذا هو التي هي التي يمكن ترد مثالا في الجمع وهم اذا سمعت المؤذن يقول حي على الصلاة ماذا نقول - [00:14:05](#)

لا حول ولا قوة الا بالله قال بعض اهل العلم يشرع ان يجمع بينهم تقول لا حول تقول حي على الصلاة كما يقول المؤذن وتقول لا حول ولا قوة الا بالله كما تقول في سائر الاذان - [00:14:22](#)

كما يقول المؤذن. نعم لكن هل تجمع بين الحي علة والحويلة او تقول لا حول ولا قوة الا بالله. فيه خلاف الجمهو على انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وذهب اخرون الى الجمع لانه جاء لان حديث لان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله اذا سمعت مؤذن - [00:14:34](#)

مثل ما يقول المؤذن في لفظ سمعت النداء وفي معناه حريص عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم اذا سمعت مؤذن فقولوا مثلما يقول قالوا هذا عام والمؤذن يقول حي على الصلاة فنقول حي على الصلاة. ثم جاء حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم انه اذا قال حي على الصلاة ماذا نقول - [00:14:55](#)

لا حول ولا قوة الا بالله فيقول يجمع بينها بينهما. يجمع بين هذا تجمع بين الوارد في عموم حديث عبد الله ابن عمرو وحديث ابي سعيد مع حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اخرون لا تلك الاخبار عامة وهذا خاص والقاعدة ان الخاص يقضي على العام وهذا - [00:15:12](#)

اظهر فيما يتبع في هذه المسألة وايضا سبق ايضا آآ ما يتعلق بصلة الخوف وانها في الحقيقة تصل حسب المصلحة انها تصل حسب المصلحة وما هو الانفع وما والايسر آآ فلهذا كان الصواب فيها انها انواع متعددة نقلت عنه عليه الصلاة والسلام تارة يكون العدو في جهة القبلة وتارة في غير - [00:15:32](#)

جهة القبلة ثم الاظهر والله اعلم ان انواعها ست او سبع خلافا لمن بلغ بها ست عشرة ست عشرة او زاد على العشرين هذا خلاف التحقيق لان بعض الناس كلما رأى اختلافا في صفة جعلها نوعا. والاظهر ان اصولها كما قال ابن القيم ست - [00:15:57](#) آآ لكنها ربما حصل خلاف من بعض الرواية في بعض صفات انواع الصلاة فظن انها انواعا لكن الاظهر هو ما تقدم خلينا ندرج الاذان ايضا ضمن الصور. الاذان اه نعم كذلك صحيح - [00:16:13](#)

كذلك الاذان من ضمن الصور في هذا المعنى انه ان شاء مثلا اذن بالاذان منقوعا باللال رضي الله عنه او المنقول عن ابي محنوزة وان شاء رجع في الاذان وان شاء لم - [00:16:28](#)

لكن هذا في الحقيقة مما تقدم من الانواع التي نقلت في انواع العبادات عنه عليه الصلاة والسلام لكن احد النوعين من الاخر لانه هو الذي داوم عليه الصلاة والسلام. وهو الذي يعني قصدي هو الذي يؤذن به بين يديه عليه الصلاة والسلام. وهو الذي استمر عليه. وهو الذي كان يؤذنه باللال وهو الاكثر - [00:16:38](#)

في الاخبار فلهذا كان ارجح من هذه الجهة وان كان يجوز ان يؤذن على الصفة الثانية المنقوولة في حديث ابي محنوزة وهذا هو المشروع انه لا لا يحسن ان ينكر اه الناظر وطالب العلم وطالب الحق ان ينكر نوعا من انواع الثابتة في السنة لكن لو - [00:17:00](#) ان هذا النوع ارجح واظهر من جهتي انه هو المنقول في الاخبار اكثر وهو الثابت مثلا او ان النبي عليه السلام داوم عليه هذا لا بأس به وكذلك ايضا ما ينقل مثلا في انواع مثلا الصوم والفطر مثلا في السفر - [00:17:20](#)

مثلا كذلك القصر الجمع مثلا في السفر اه فهذه لكن ينبغي التفريق والنظر لانه احيانا ربما يحصل خلط بينما ينقل عنه مثلا القصر في السفر نقا عنه والجمع نقا عنه الامر: القصر لم ينقا انه تاء علىه الصلاة والسلام الا في خبر لا يثبت - 00:17:37

فالقصر يعني سنة مستقرة الجمع رخصة عارضة. ولهذا نقل انه جمع ونقل انه لم يجمع نقل النوعان فلهذا لا يظن بعض الناس ان الجمع في السفر كالقصر في السفر فيجعله سنة مستقلة وانه يشرع دائما وهذا خلاف التحقيق وخلاف من قول الهدى عليه الصلاة والسلام فالقصر سنة مستقرة - 00:17:58

مستقلة من جهة انها ثابتة متواترة وثبتت في كتاب الله عز وجل وعنده عليه الصلاة والسلام في في اذا ضربتم الارض فليس عليكم جناح تقصروا من الصلاة. اه اما الجمعة - 00:18:25

اما الجمع فانه نقل الجمع ونقل عدم جوف. ولهذا كان الجمع رخصة عارضة وليس الجمع من خصائص السفر. فالمسافر يجمع عند الحاجة والمريض، يجمع وللمطر ايضا وكذلك في بعض الصور مثلاً للمستحاشة مثلاً - 00:18:41

وفي صور اخرى ولهذا الصحيح كان الجمع يجوز في كل سفر حتى ولو كان السفر قصيرا فلو انسان مثلا خرج في سفر قصير لم ير رخص، له في القصر واحتاج للجمع حاز ان يجمع مثلا بـ: الظهريـ: والعشاعـ:ين - 00:57:18

وان كان لا يقصر الصلاة. لأن الجمع ليس من خصائص السفر بعض الناس يظن انه كلما جمع يقصـر. نعم. فهذا من السنن المنقولـة عنه عليه الصلاة والسلام. لكنه نقا، انه فعلـه تارة وتركـه تارة - 00:19:13

الخوف وانواعها وحسن مصالحها. نعم. هنا بلحقة، بها يا شيخ؟ نعم مثلاً، ما تقدم. صلاة الخوف بحسب الصفات - 00:19:27

هي من هذا الباب ترى تصلي على هذه الصفة لكن ينظر ما هو الاصلح والانكى في العدو. نعم. شيخ احسن الله اليك. بعض الائمة احياناً لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة. او يس ف. الصلاة الحصرية او بحسب ف. الصلاة السبعة - 00:19:45

ويقول اني افعل ذلك لبيان الجواز ويترك السنة مستقرة لبيان الجواز هل يصح هذا الفعل؟ اللي يظهر والله اعلم ان هذا خلاف السنة  
الله هذا اهـ ففعله النـ عـلـىـهـ الصـالـاتـ مـالـاـهـ 00:20:00

الآن من السنن مستقرة مستمرة ويشرع فعله على الدوام ولو ان انسان ترك السنة الراتبة احيانا لا يشرع مثل هذا لانها سنة محبوبة ذاتية عنده عليه الصلاة والسلام انتها - 11:20:00

آآ اذا خشي مثلا من خشي ان يظن الناس بعض الناس وجوبه او يتربت عليه مفاسد. يبين بقوله يبين مثل هذا وانه ليس بواجب مثل  
هذا مثلاً هنا الفعل له طرائق لا امانها تدرك السنة في - 31:20:00

مثلاً هذا وله طريق فهذا خلاف التحقيق. ايضاً لكن السنن التي نقلت انه فعلها وتركها وشرع فعلها دائماً كسنة الصحي يشرع فعلها دائماً. وفيها بحث لا يمكن بسطه الان لكن لو فعلها احياناً وترك احياناً لهذا السبب فلا بأس بذلك.شيخ احسن الله اليك - 00:49:20-  
اذا تنوعت الالفاظ في ذكر واحد مثل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ورد بعده الفاظ كبيراً. هل يجمعها في دعائه او يقول هذه مرة  
هذه مرة يظهر والله اعلم ان ان هذا هذا محل بحث في الحقيقة ولكن اللي يظهر والله اعلم ان ان هذا لا يشرع. لأن هذا لم ينقل  
عنده عليه الصلاة والسلام ان هذا من اختلاف الرواية - 08:08:21:00

بعضهم قال كثيرا وبعضهم قال كثيرا كثيرا لفظ لفظين من في خبر احدهما آآ قاله هذا الراوي ولم يقله هذا الراوي  
هشاك ف ثبتته بعذ فلما نقاها هنا ونقاها هنا مع ان بعض اها قال انه يشع اه يجمع بينهم ولهم مثلا - 00:21:27

عليه فواتح سورة الكهف جاء في رواية عند مسلم خواتيم سورة الكهف وبعضهم قال انه يقرأ فواتحها وخواتيمها وبعضهم قال ان المقصود قراءتها جميعا لكن هذا خلاف الظاهر لأن الصواب في هذه الرواية هو انه القراءة مشروعة في - 00:22:04 في اوائله يعني فواتح سورة الكهف. وان بعض الرواوه لهم في مثل هذا فنقله وجعله لواخره. يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من

الحديث النبوي ابن سمعان، وايكم ما - 00:22:23

فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف. وهذا حديث مستقل يشهد لتلك الرواية. ومثل ايضا في دعاء الاستخاراة اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري - 00:22:33

او عاقبة امري او قال عاجله واجله. لا يشرع ان تجمع مثلا بين عاجله واجله وعاقبة امري واجله. لأن هذا شك من الراوی ولان عاقبة الامر عاجل الامر هو المعيش. هو في معيشته الحياة الدنيا واجله هو في الحياة وفي الآخرة. فلا تجمعوا بينهما - 00:22:47

يعني في الحقيقة لأن هذا هو نفس هذا فلهذا ينبغي النظر في هذه الروايات وما هو الارجح فيها؟ نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثالثة عشرة اذا وجدنا اثرا معلولا لعله - 00:23:07

ووجدنا في محله علة صالحة ويمكن ان يكون الاثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الاثر على تلك العلة المعلومة؟ ام لا في المسألة خلاف ولها صور كثيرة - 00:23:23

قد يقوى بعضها على الاحالة وفي بعضها العدم لأن الاصل ان لا علة سوى هذه المحقيقة. وقد يظهر في بعض المسائل الاحالة عليها. فيتوافق الاصل والظاهر وقد تظهر الاحالة على غيرها فيختلفان - 00:23:42

هذه القاعدة كما ذكر مصنف رحمة الله اذا وجدنا اثرا معلولا يعني لسبب كلمة معلول هذى بعض اهل العلم ينكر مثل هذه اللفظة ويقول انها لما دخلت على كثير من الناس ولانها ليست عربية مثل ما سبق في بعض - 00:24:00

قولهم الكل او البعض ينكر مثل هذا. وقالوا ان الصافي معل ولها بعضا يستخدم مثلا يقول بدل تجد مثلا في عند اهل الاصطلاح يقول حديث معل وبعضا يقول لا الاصل ان يقول معل - 00:24:19

ولهذا ذكر صاحب اه قاموس وقالوا لست منه على اذا يذكره المتكلمون ولست منه على فلوج. يعني على يقين واطمئنان وهذا قول اوجدنا اثرا معلولا لعله اراد بها السبب هنا. مثل مثلا - 00:24:32

مثلا لو رأيت انسان مثل انسان عليه اثر مما يبين هذا عليه اثر تغير في وجهه تقول ما السبب ما العلة؟ ما علتكم لانك رأيت اثر على وجهه وتقول ما علتكم - 00:24:48

التي صار منها او حصل منها هذا الاثر. فهذا اثر اه يعني معلول لعلة او هذا المعلول لعله وهذا الاثر. ولهذا يقول فلان عليل او به علة به ماذا به مرض يعني والمرض ينتج عنه تغير في البدن. او حينما يهيج انسان فيتغير تقول ما علتكم؟ ما سببكم؟ ما الذي اغضبك - 00:25:02

فهذا فهذا منه وجدنا في محله علة صالحة فذكر مصنف رحمة الله ان لها صور بمعنى انه هل نحيله على هذه العلة التي آآ ظهرت لنا او نحيله على غيره؟ قال يقال انه يختلف - 00:25:27

فهل يحا ذلك على تلك العلة المعلومة ام لا؟ وفي المسألة خلاف ولها صور كثيرة من ذلك مثلا لو ان انسان استيقظ من نومه فوجد بـ لـ في ثوبه في ثوبه - 00:25:46

يتحمل انه اثر مني ويتحمل انه اثر مليء ويحتوي ودي ويتحمل انه اثر رطوبة من عرق او نحوه هل نوجب عليه الغسل او لا نجيب عن الرسول اذا وجدنا هذا الاثر ننظر هل له سبب - 00:26:02

وعلة يمكن ان نحيلها عليه هذا في مسألة هو ذكر لانه في مسألة خلافية. مثل انسان مثلا سبق نومه تفك او ملاعة لاهله. في الغالب ان هذا يحصل منه اثر مني - 00:26:20

هذا سبب يصلح ان نحيل عليه ماذا؟ هذا الاثر وهو المذى. نعم. فاذا اصبح نعم. فاذا اصبح فوجد هذا الاثر فاننا نحيل هذا على ماذا؟ على تلك العلة لان العلة الصالحة لخروج هذا المذى. وعلى هذا نقول انه لا يلزمـه - 00:26:31

الغسل بمعنى انه عندنا علة تصلح ان نحيل عليها مثل ذلك لو وجدت مثلا ماء فيه نجاسة اه وقعت فيه نجاسة ثم ذهبت عنه ثم جئت ثم رأيت الاثر متغير - 00:26:50

الاصل ان هذا التغير من هذه النجاسة لانها سبب صالح لتغييره فلا نحيله على سبب اخر ما دام ان هذا السهم موجود ولكن لو لو تغير  
مثلا لو تغير مثلا بشيء وانت لم تستند الى سبب تحول عليه - 00:27:08

لا تحيله على سبب اخر فلا مثلا تتجسسه كما في الصورة الاولى. قالوا وفي بعضها العدم. لأن الاصل ان لا علة سوى هذه المحقيقة وقد  
يظهر في بعضها الاحالة فيتوافق وهذه في الحقيقة لها صور ولهذا من باب التوظيف في المسألة المسألة الاولى نقول اذا اصبح فانه  
يبين ان يكون - 00:27:26

او بين ان يكون مثلا مني فعلى هذا نقول انا انا نحيله على السبب الاول فلا نوجب عليه الغسل. ثم هل نوجب  
عليه غسل الثوب؟ هذا سؤالنا في عام قاعدة - 00:27:54

اخرى من جهة انا احلناه الى مثل هذه القاعدة وفيها امثلة اخرى لعلها يأتي الاشارة اليها في حلقة اخرى ان شاء الله احسن الله اليكم  
الشيخ المحسن وبارك فيكم وفي علمكم احبتي الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذه الحلقة وهذا اللقاء المبارك - 00:28:10  
لقاءات في برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. تأليف العلامة الشيخ عبد  
الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كان معنا شارحا لهذه القواعد. فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. فشكرا الله له. شكر الله له.  
للأخوة الحضور معنا. اه تسجيله هذا اه - 00:28:27

هذه الحلقة المباركة والشكر موصول لأخينا يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية شكر لكم انتم على طيب استماعكم حتى الملتقى  
نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:47